يوم العيد قبل الخطبة بعد ما صلى أيستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء قال أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة قال وقال مالك لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى ا عليه وسلم بن وهب عنيونس عن بن شهاب قال كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الامصار بن وهب عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى قال بن القاسم وكان مالك يستحب للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته قال وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر قال وليس ذلك في الأضحى بن وهب عن وكيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كتب من استطاع منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعل قال بن وهب عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن بن شهاب قال قال سعيد بن المسيب من سنة الفطر المشي والأكل قبل الغدو والإغتسال في التكبير أيام التشريق قلت لابن القاسم كيف تكبير أيام التشريق في قول مالك قال سألناه عنه فلم يحد لنا فيه حدا قال بن القاسم وبلغني عنه أنه كان يقول ا أكبر ا أكبر ا أكبر قال وقال مالك فيمن أدرك بعض صلاة الإمام في أيام التشريق ثم كبر إن هذا لا يكبر حتى يقضي ما فاته به الإمام فإذا قضى صلاته كبر قال وقال مالك وإن نسى الإمام التكبير في أيام التشريق بعد ما سلم من صلاته وذهب وتباعد فلا شيء عليه وإن كان قريبا قعد فكبر قلت لابن القاسم فإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس هل كان مالك يأمرهم أن يكبروا قال نعم قلت وكان يرى على النساء ومن صلى وحده وأهل البوادي والمسافرين وغيرهم من المسلمين التكبير أيام التشريق قال نعم قال وقال مالك من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة قال